

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[897] الخصم. ولو كانت يدهما خارجة، فإن صدق من هي في يده أحدهما، أحلف وقضي له وإن قال: هي لهما، قضي بها بينهما نصفين، وأحلف كل منهما لصاحبه، ولو دفعهما أقرت في يده. الثانية: يتحقق التعارض في الشهادة، مع تحقق التضاد (203). مثل: أن يشهد شاهدان بحق لزيد، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو أو يشهدان بأنه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة، ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت. ومهما أمكن التوفيق بين الشهادتين، وفق. فإن تحقق التعارض، فأما أن يكون العين في يدهما، أو يد أحدهما، أو في يد ثالث. ففي الأول يقضى بها بينهما نصفين، لأن يد كل واحد على النصف، وقد أقام الآخر بينة، فيقضى له بما في يد غريمه (204). وفي الثاني (205) يقضى بها للخارج دون المتشبه، إن شهدتا لهما بالملك المطلق. وفيه قول آخر - ذكره في الخلاف - بعيد. ولو شهدتا السبب، قيل: يقضى لصاحب اليد، لقضاء علي عليه السلام في الدابة (206)، وقيل: يقضى للخارج، لأنه لا بينة على ذي اليد، كما لا يمين على المدعي، عملا بقوله: صلى الله عليه وآله "... واليمين على من أنكر " (207)، والتفصيل قاطع للشركة وهو أولى. أما لو شهدت للمتشبه بالسبب، وللخارج بالملك المطلق، فإنه يقضى لصاحب اليد (208)، سواء كان السبب مما لا يتكرر، كالنتاج

_____ = محمد، لا لزيد ولا لعمرو (أقرت) أي: أبقيت (في يده) لأن ظاهر اليد وفي الجواهر: بعد اليمين لهما، يعني: لزيد وعمرو إخلافه محمد على إن الدار له. (203): بأن يكون كل منهما ظاهرة في كذب الأخرى (غدوة) أي: صباحا (وفق) أي: اعتبرت غير متعارضتين كما لو شهدت إحدى البينتين أن زيدا باع ثوبه لعمرو، وشهدت الأخرى أن زيدا باع ثوبه لمحمد، فلعله ثوبان، أو شهدت إحداهما ببيع ثوب معين لعمرو، والأخرى ببيعه لمحمد فلعله باعه لعمرو ويوم الخميس، ثم اشتراه منه، أو وهبه إياه، فباعه ثانيا يوم الجمعة لمحمد ونحو ذلك. (204): فتوى المصنف ره وجماعة: على أنه لو كان شئ في يد زيد، فأقام بينة على أنه له، فالبينة الثانية مقدمة، ويعطي ذاك الشئ لعمرو، لبينة الخارج. على هذا الأساس: لو كانت دار في يد زيد وعمرو جميعا، فأقام كل واحد منهما بينة على أن كل الدار له، فتنفذ بينة زيد على النصف الذي بيد عمرو، وتنفذ بينة عمرو على النصف الذي تحت يد زيد، وهذا معنى قول المصنف (فيقضى له بما في يد غريمه) أي: بما في يد خصمه. (205): وهو ما إذا كان في يد أحدهما (قول آخر) بتقديم بينة الداخل (بالسبب) أي: ذكر سبب الملك، كما لو قالت بينة زيد أن الدار لزيد بالارث، وقالت بينة عمرو: الدار لعمرو بالشراء. (206): وهي إنه اختصم إلى علي عليه السلام رجلا في دابة كل يدعي إنه

أنتجها وأقام كل واحد منهما بيئة فقضى بها للذي هو في يدها. (207): الوسائل - كتاب
القضاء - أبواب كيفية الحكم - الباب 25 - الحديث 3 (والتفصيل) يعني: تفصيله (صلى الله عليه وآله)
عليه وآله) بين المدعي والمنكر يقطع تنويع المنكر إلى نوعين، بل كل منكر مطلقا عليه
اليمين (وهو أولى) يعني تقديم بيئة الخارج. (208): وهو المثبت (كالنتاج) كان يقول
ببيئة: هذا الخروف له لأنه نتاج غنمه (ونساجة الثوب الكتان) يعني: هذا الثوب له لأنه هو
الذي نسجه (كالبيع والصياغة) فإنه يمكن أن يبيع ثم يشتري ثم يبيع، وهكذا يمكن أن يصوغ،
ثم يذيبه، ثم يعيد صياغته (بالجزم) أي: اطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) (البيئة على
المدعي).
